فيبيعه الناظر فيه ويصرف ثمنه [في مثله] فكلام هؤلاء ككلام الشيخ موفق الدين في المقنع قال شيخنا تقي الدين بن قندس رحمه الله تعالى في حواشيه على المحرر الذي يظهر أنه متى وقع الشراء لجهة الوقف على الوجه الشرعي ولزم العقد أنه يصير وقفا لأنه كالوكيل في الشراء والوكيل يقع شراؤه للموكل فكذلك هذا يقع شراؤه للجهة المشترى لها ولا يكون إلا وقفا. يمكن هنا سؤال وهو أنه هل يصير وقفا قبل انقضاء مدة خيار المجلس أو خيار الشرط ان حصل بينهما شرط أو لا هذا يحتاج الى تحرير وقد ذكروا هل يثبت الخيار اذا اشترى من يعتق عليه. فيه وجهان ذكرهما في الفروع وهذه الصورة قريبة منها وجه عدم الخيار أنه يعتق بمجرد انتقال الملك ومع العتق لا يتصور خيار الفسخ وكذا هنا لأنه يصير وقفا بمجرد انتقال الملك فلا يمكن الفسخ بعد ذلك ويجوز ان يكون وجه ثبوت الخيار ان العتق يقف على لزوم العقد ولزوم ملك المشتري وهو بعد انقضاء مدة الخيار. ويقال في مسئلتنا كذلك لأنها نظيرتها وانما قلنا يقف على انقضاء مدة الخيار محافظة على الحق الذي اثبته الشرع وهو كون كل واحد من المتبايعين بالخيار ما لم يتفرقا والحكم بالعتق قبله يمنع ذلك فامتنع العتق قبله لكن في الكافي فيما اذا ملك من يعتق عليه أنه يعتق بمجرد الملك وفي الرعاية فيما اذا وطئ الأمة [الموقوفة عليه] فأولدها فهي أم ولده تعتق بموته وتؤخذ قيمتها من تركته تصرف في مثلها تكون وقفا بالشراء وقفا مكانها وهذا جزم منه بانها تصير وقفا بمجرد الشراء والله أعلم وذكر في كتاب البيع ويكون ما اشتراه به وقفا كالأول وفي التلخيص ويصير وقفا كالأول الوجه الثاني لابد من ايقافها قال الزركشي أنه مقتضى كلام الخرقي وقال الحارثي هو ظاهر [كلام] الخرقي وغيره قلت وهو ظاهر كلام القاضي ابي يعلى في المجرد وابن ابي موسى في الارشاد

ا كان في الاصل: وهي ام ولد
ع كان في الاصل: في مثله

في الارشاد قال القاضي في المجرد يبيعت وصرف ثمنها الى شراء دار وتجعل وقفا مكانها. وقال ابن ابي موسى في الارشاد ويجعل ثمنه في وقف مثله قال الحارثي وبهذا أقول وعليه قول المالكية والصدر الشهيد من الحنفية لأن الشراء لا يصلح سببا لافادة الوقف فلا بد للوقف من سبب يقيده واما البدل يثبت له حكم المبدل فنعم لكن لا يتحقق البدلية بدون وجود الوقف كما لا يتحقق البدلية في العبادة بدون شرطها مع الاتيان بصورتها وللشافعية خلاف نحو ذلك وبالثاني قال صاحب التتمة منهم وقال الحاكم هو الذي ينشئ الوقف. قال الرافعي ينبغي أن يقال من يباشر الشراء يباشر الوقف. قال الحارثي وهو حسن والله أعلم تم الكتاب والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

يقول سليمان بن عبد الرحمن بن محمد بن علي بن عبد الله بن حمد الصنيع قد تم نقل هذه النسخة عن نسخة بقلم العلامة الجليل فضيلة الشيخ محمد بن عبد العزيز المانع مؤرخة في اليوم الخامس من شهر شعبان سنة ١٣٥٨ هـ

وقد اكملت نقلها صباح يوم الثلاثاء الموافق العشرين من شهر ربيع الثاني سنة ١٣٧٧ هـ والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات وصلى الله وسلم على أفضل المخلوقات سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيرا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)